

Distr.: Limited  
20 October 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون  
اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ر) من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل: تدابير لمنع الإرهابيين  
من حيازة أسلحة الدمار الشامل

أستراليا، إستونيا، ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز،  
بنغلاديش، بنن، بولندا، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا،  
الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المغرب،  
ميانمار، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا: مشروع قرار

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات  
الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار  
الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة  
الدمار الشامل،



وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٣)</sup> من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداواتها الأحطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوّه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٤)</sup>،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٤) انظر A/59/361.

وإذ تحيط علماً بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد "المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية"، في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وبالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في هذا الشأن في دورته العادية التاسعة والخمسين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بحلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٦)</sup> في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٣٩/٦٩<sup>(٧)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup> والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٧) A/70/169 و Add.1.

- ٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".